Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النَّصّ

هو اللفظ الذى يدل على معنى متبادر منه ومقصود من الكلام أصالة مع احتماله للتأويل وقبوله للنسخ فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كما أنه يدل على معناه دلالة قطعية ولا يحتمل غيره أصلا كمحمد وعلى وإبراهيم ، وكالعدد خمسة وعشرة .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ فى دلالته على نفى المماثلة بين البيع والربا لأنه معنى متبادر منه وهو المقصود الأصلى من سوق الكلام ، واحتمال التأويل والنسخ قائم فى النص كما سبق فى الظاهر .

والفرق بين الظاهر والنص ينحصر فى أن النص يمتاز على الظاهر بأن المعنى الذى يدل عليه هو المقصود الأصلى من سوق الكلام . أما الظاهر فإن المعنى المأخوذ منه لا يكون مقصودا أصليا من الكلام .

حكم الظاهر والنص : وحكم الظاهر والنص هو وجوب العمل بالمعنى المستفاد منهما حتى يقوم الدليل على التأويل أوالنسخ .

ومن التأويل الذى قام عليه الدليل أن البيع فى قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع﴾ قد خصص بنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغَرَر ، وبيع الإنسان ما ليس عنده .